

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص وصفي لبحت ضوابط العقود  
في الفقه الاسلامي

## • تقديم :

ان الكتابة في الفقه بطريقة الضوابط أحد الوسائل العلمية لتبسيط  
المادة وتيسيرها على نحو دقيق وان لم تكن تلك الطريقة بمستحدثة  
فقد استخدمها كثير من الفقهاء الذين كتبوا في القواعد الفقهية •

فالضوابط الفقهية تقدم للقارىء والباحث في موضوع واحد أحكامه  
في فروع المختلفة دون تفصيل أو اسهاب ، أما القواعد الفقهية فتتسع  
لأكثر من موضوع من موضوعات الفقه • وأخرج لنا الفقهاء في القواعد  
الفقهية العديد من المؤلفات مثل كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام  
والقواعد الفقهية لابن حجر وابن رجب والكرخى وابن الساعاتى وغيرهم •  
والعقود الفقهية من أهم أبواب المعاملات الاسلامية والكتابة فيها  
بطريقة الضوابط قد تكون أكثر فائدة من غيرها •

لذلك كان اهتمامى بمحاولة تقديم العقود على هذه الطريقة تيسيرا  
لها وجمعا لمتفرقاتها وضبطا لمسائلها •

## فصل تمهيدى : عن العقود

المطلب الأول - معلومات تمهيدية عن العقد تشتمل على ما يلى :

أولا - لمحة تاريخية عن العقد •

وقد أوضحت فيها اختلاف نظرة الأنظمة الوضعية القديمة للعقود  
عنها في التشريع الاسلامي الذي لم يخضع العقود لأنماط من الشكلية

كالقاهون الرومانى مثلا ، الا ما اعتبر فيه مصلحة ثابتة دائمة ومساس  
بالغاية المقصودة من العقد كلزوم الاشهاد فى عقد النكاح وطريقة التلاعن  
بين الزوجين والارشاد الى توثيق العقود واشتراط القبض فى عقد الرهن  
وانسبرع مثلا .

ثانيا : أهمية العقود فى معاملات الناس .

ثالثا : موقف التشريع الاسلامى من العقود .

وهنا حاولت استخلاص الأصول والمبادئ الأساسية التى توضح  
نظرة الفقه الاسلامى الى العقود ، ومن هذه الأصول ما يلى :

- ١ - الرضاية .
- ٢ - حسن النية .
- ٣ - حرية التعاقد وأقوال المذاهب والترجيح .
- ٤ - اعتبار العرف والعادات فى تحديد الالتزامات .
- ٥ - الوفاء .
- ٦ - الأصل العقائدى .

المطلب الثانى - تعريف العقد فى الفقه الاسلامى :

أولا - معنى العقد فى اللغة .

ثانيا - معنى العقد فى الاصطلاح :

( أ ) المعنى الخاص . (ب) المعنى العام .

الفرق بين العقد والتصرف وأنواع التصرفات .

العقد والالتزام والالزام .

العقد والوعد وأقوال الفقهاء فى الوعد .

## الفصل الأول : تدوين العقد

المبحث الأول : أركان العقد •

تمهيد : معنى الركن والفرق بينه وبين الشرط •

المطلب الأول : صيغة العقد •

ويراد بها ما يتحقق به العقد ويوجد بما يدل على ذلك من لفظ

أو اشارة أو كتابة أو فعل وغيرها •

أولا - الايجاب والقبول ، وأقوال المذاهب الاسلامية •

ثانيا - شروط الايجاب والقبول :

الشرط الأول - أن يكون الايجاب والقبول بلفظ الخبر •

صيغة الماضي والمضارع والاستفهام والاستقبال •

ومن دراسة هذه المسألة خلصنا الى عدة أمور هي :

١ - ان الفقهاء المسلمين يؤثرون صيغة الماضي لانعقاد العقد

على العموم لدلالاتها على التحقيق •

٢ - ان اللفظية غير الشكلية ، فاذا كان الفقهاء يؤثرون اللفظ فانه

لا يشترط لفظ معين بل يجوز أى لفظ يؤدي الى معنى المبادلة مثلا في

البيع وذلك ما لم تختص بعض العقود بألفاظ معينة •

٣ - ان اهتمام الفقهاء بالصيغة انما لكونها وعاء الارادة •

التعبير بغير اللفظ كالكتابة والرسالة والاشارة والتعاطى والدلالة،

وبيان الضابط الفقهي في كل وسيلة من هذه الوسائل أخذنا من أقوال

الفقهاء •

الشرط الثاني : توافق الايجاب والقبول ، معناه وصوره وعدم تغير

المحل ما بين الايجاب والقبول •

الشرط الثالث : التعاقد بين حاضرين ومجلس العقد •

المقصود بمجلس العقد والراجع فيه من الأقوال •

• عقود مستثناة من اشتراط القبول في مجلس الايجاب .  
النتائج التي تترتب على مجلس العقد مع بيان الضابط الفقهي في كل  
مسألة .

المطلب الثاني : العاقدان .

الفرع الأول : الأهلية ، معناها وأنواعها وضابط كل نوع .  
عقود وتصرفات الصبي المميز والمعتوه والسفيه وذو العقله .  
أهلية المرأة في الشريعة الاسلامية وما ثار من خلاف فقهي حول :  
١ - صلاحية عبارة المرأة لانشاء عقد النكاح وصحة مباشرتها له .  
٢ - كمال ولايتها المالية .

المريض مرض الموت والضابط الفقهي في مرض الموت وعقود  
وتصرفات المريض مرض الموت وتعلق حق الدائن وحق الوارث بمال  
المريض وآثار تعلق حقوق الدائنين والورثة في تصرفات المريض .  
أقسام أقوال المريض مرض موت التي تمس حقوق الدائنين والورثة .  
الفرع الثاني : الولاية ، معناها وأقسامها وشروط الولى .

الوكالة في التعاقد ، معناها وشروطها فيما يتعلق بالموكل والوكيل  
ومحل الوكالة . أنواع الوكالة .

الفرع الثالث : تولى عاقد واحد العقد عن الجانبين ( تعاقد الشخص  
مع نفسه ) . أقوال الفقهاء في ذلك .

المطلب الثالث : المعقود عليه ( محل العقد ) .

المقصود به وشروطه وما يترتب على كل شرط من مسائل ، وبيان  
الضابط في كل مسألة .

المبحث الثاني : الارادة العقدية .

ان للارادة الأثر الأول في انشاء العقد ، وتنقسم في اصطلاح  
الفقهاء الى قسمين : الارادة الباطنة ، والارادة الظاهرة .

المطلب الأول : عناصر الارادة الباطنة من الاختيار والرضا وضابط كل •

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من الارادة الباطنة والظاهرة ( القصد والتعبير ) •

المطلب الثالث : توافق الارادة الظاهرة والباطنة واختلافهما ( تطابق الارادة الباطنة مع التعبير وعدمه )

الفرع الأول : حالات انتفاء الارادة الباطنة •  
أولا : صورية العقود ( التظاهر بانشاء عقد ) أحوالها وضابط كل حالة •

ثانيا : عبارة المجنون والمعنى عليه والصبى غير المميز وما فى حكمها من عبارة الملقن والمعلم •

الفرع الثاني : حالة ما اذا كانت الارادة الحقيقية الى التعاقد مشكوك فى صحتها ( عيوب الارادة أو عيوب الرضا ) •

أولا : الاكراه ، معناه وأنواعه وضابط كل نوع • أثر الاكراه فى التصرفات القولية •

- ثانيا : الغلط ، معناه وأنواعه وضابط كل نوع
- ثالثا : التدليس ، معناه وأنواعه والضابط فيه
- رابعا : الغبن ، معناه وضابطه وأنواعه ومقداره •

### الفصل الثانى : أقسام العقود

المبحث الأول : شروط العقد ، معنى الشرط وأنواعه •

أولا - شروط انعقاد العقد :

- ١ - فيما يتعلق بأهلية العاقدين •
- ٢ - توافق الايجاب والقبول •
- ٣ - أن يكون محل العقد قابلا لحكمه شرعا ( شرعية المحل ) •
- ٤ - اتصال الايجاب بالقبول •

- ثانيا - شروط صحة العقد .
- ثالثا - شروط نفاذ العقد .
- رابعا - شروط لزوم العقد .

### المبحث الثاني : أقسام العقود .

تنقسم العقود الى أقسام عديدة بحسب الجهة التي ينظر اليها .

أولا : تنقسم العقود من ناحية الصيغة الى ثلاثة أقسام : منجز

ومضاف ومعلق .

ثانيا : تنقسم العقود بحسب طبيعتها ونوعها الى معاوضات وتبرعات واسقاطات واطلاقات وتغييرات وشركات وتأمينات أو ضمانات

واستحفاظات .

ثالثا : أقسام العقود باعتبار وصفها بالصحة والبطلان ، والصحيحة

تنقسم الى صحيح نافذ سواء أكان لازما أو غير لازم ، وصحيح موقوف .

وأما العقد غير الصحيح فالأحناف يقسمونه الى باطل وفاسد مع بيان

ضابط كل نوع .

و بعد . . . .

فلقد حاولت في هذا البحث أن أتبع طريقة الضوابط ما سمحت

بذلك طبيعة المسألة اعتقادا منا بأن هذا يساهم في تقديم الموضوعات

الفقهية على نحو دقيق وميسر ويساعد على تطبيقه وتقنيته وبخاصة

والأمة الاسلامية تشهد صحوة شرعية عملية .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يهيء لنا من أمرنا رشدا وأن يأخذ

بنواصينا الى الحق ، ويتم نعمته علينا . . انك أنت يا مولانا على كل

شيء قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان

الى يوم الدين ؎

د . عبد الحميد محمود البعلی

\*\*\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ، والصلاة والسلام  
على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن عمل  
بهديه وشريعته الى يوم الدين . . .

وبعد . . .

فان الأحكام الشرعية كثيرة ومتنوعة منبثة في الكتب الفقهية ، وقد  
تكون موجودة في غير مظانها ومذكورة في غير أبوابها ، بل ان الكتب  
الفقهية تتفاوت في استيعابها للموضوعات والأحكام ، وتتفاوت في لغتها  
وأسلوبها وترتيبها وتشعب الآراء المذهبية فيها ، وكل ذلك يجعل البحث  
عن الأحكام الفقهية في الموضوعات العصرية واستخراجها من مظانها وغير  
مظانها في الكتب الفقهية يحتاج الى مقدرة ومرونة خاصة ، والى تكوين  
فقهى متين ، لم يتهمياً لأكثر أهل العصر ، نظراً لظروفهم الاقتصادية  
والاجتماعية والسياسية والدولية .

ومن هنا فان الحاجة ماسة الى تيسير مراجعة النصوص الفقهية ،  
باخراج كتب في المعاملات الشرعية سهلة المآخذ والمطالعة لمن يريد ،  
وفي نفس الوقت تكون حاوية للآراء والأقوال المعتمدة ، لتيسير التطبيق  
العملي والممارسة الفعلية ، دون تعصب لمذهب معين ، أو لامام من الأئمة،  
خاصة وأن الأئمة قد روى عن أكثرهم النهى عن تقليدهم من غير اقتناع  
بأدلتهم ، فأبو حنيفة يقول : « علمنا هذا رأى ، فمن جاءنا بأحسن منه  
قبلناه » ، ويقول أبو يوسف : « لا يحل لأحد أن يقول قولنا من غير  
أن يعلم من أين قلناه » . ويقول الشافعى : « مثل الذى يطلب العلم  
بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو

لا يدري » ، ولا يغيب عن البال ما تحمله هذه الأقوال من دلالة على أن كلام هؤلاء الأئمة موجه أساسا الى من هو أهل للنظر .

ومن أسبق المحاولات على هذا الدرب - فيما نعلم - كانت مجلة الأحكام العدلية ، التي عمل بها وطبقت أحكامها في شعبان سنة ١٢٩٣ هـ في محاكم الدولة العثمانية ، ولكنها كانت مصنوعة من فقه المذهب الحنفي فقط ، وهذا هو أهم ما يؤخذ عليها ، ذلك أن المذهب الواحد مهما اتسع بأصوله وفروعه وتشعبت نظراته وتخريجاته ، لا يمكن أن يكفى الأمة في حاجاتها المستمرة والمتجددة ، فسرونة الفقه الاسلامي وعمومية التشريع الاسلامي وخلوده انما تتجلى في مجموع مذاهبه الاجتهادية لا في مذهب واحد .

ثم ظهرت محاولات جادة بعد ذلك باسم الموسوعات الفقهية في مصر وسوريا والكويت ، ولكنها هي الأخرى لم تحقق الهدف ، ولم تنهض بالمسئولية كاملة بعد .

كما شكلت لجان هنا وهناك لتجلية مبادئ الشريعة الاسلامية ولكنها سرعان ما توقفت .

وما أحوجنا اليوم الى تشريع عام في المعاملات المدنية ، يلهم شملها ، ويجمع شتاتها في الفقه الاسلامي على الأقوال المختارة في المذاهب الاسلامية المختلفة .

وانها بحق مهمة عظيمة ومسئولية جسيمة ، تنادى أهل التخصص فرض عين ، وتنادى المؤسسات العلمية والهيئات والجهات المعنية .

وكتاب «ضوابط العقود في الفقه الاسلامي» محاولة جادة لجمع شتات العقود ، فمن استوعب كلياتها وضوابطها مستقلة عن الجزئيات والفروع ، سهل عليه رد الفروع الى الأصول ، والجزئيات الى الكليات ، واستنباط أحكام الثانية من الأولى دون ما اضطراب ، كما أن هذا الكتاب بسهولة أسلوبه ودقة تقسيمه وضبط مسأله ليساعد على نشر الثقافة الفقهية الاسلامية في مجال المعاملات المدنية .

وبغية تحقيق كل ذلك حاولت استخدام طريقة « الضوابط »  
لا التفصيل الفقهي وفق مذاهب العلماء ، ولا القواعد الفقهية ، لما فيها  
من الشمول لأكثر من موضوع قد لا يكون بينها اتصال مباشر .

أما الضابط فينطبق على جزئيات يجمعها باب واحد أو موضوع  
واحد ومن ثم يحتاج بيان الضابط في جزئيات الموضوع الواحد الى دقة  
فقهية في صوغ المسألة دون اسهاب أو تفصيل فذلك مكاته فقه المذاهب  
وكتبهم المتبحرة فيه .

وقد فرق ابن نجيم بين الضابط والقاعدة فقال<sup>(١)</sup> :

« ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من  
باب واحد . . هذا هو الأصل » .

وعرف صاحب المعجم الوسيط الضابط فقال<sup>(٢)</sup> :

« الضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جزئياته ، جمعه  
ضوابط ، والقاعدة من البناء أساسه » .

هذا ، وما أحوج العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية خاصة  
الى هذا الكتاب للوقوف على المبادئ الأساسية التي توضح وجهة نظر  
الفقهاء المسلمين للعقود وموقفهم منها ، وما أحوجهم أيضا اليه لمعرفة  
أركان العقد وشروطه وما يعيب العقد أو يعيب ارادة المتعاقدين ونحو  
ذلك مما هو مبسوط في فصول الكتاب .

نسأل الله العليّ القدير أن ينفع به ان شاء الله . . . آمين .

د. عبد الحميد محمود البعلی

\*\*\*

(١) الاشباه والنظائر ص ١٦٦

(٢) ج ١ ص ٥٣٣ و ج ٢ ص ٧٤٨